

الحجّ البدلي

محمّد علي المقدادي

قال الله الحكيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).
إنّ الاستطاعة من أهمّ شرائط وجوب الحجّ، كما دلّت عليها الآية المباركة
والروايات الواردة عن رسول الله الأعظم ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم
السلام.

والاستطاعة على ثلاثة أقسام: ١ - الاستطاعة البدنيّة، ٢ - الاستطاعة
المالية، ٣ - الاستطاعة البدليّة.

فالاستطاعة البدنية خارجة عمّا نحن فيه وإن كان لها دخل في إتيان الحجّ.
وأما الاستطاعة المالية فتحصيلها تارةً يكون من مجراه الطبيعي وهو تملك
الزاد من طرقه المشروعة وتمهئة الراحلة، وتارةً أخرى تحصل الاستطاعة ببذل
البازل وعطائه وهبة الواهب وإباحته، وهذه الأخيرة هي التي نسّمّيها
بالاستطاعة البدليّة.

وقبل الخوض في البحث لابدّ من أن نتعرض إجمالاً إلى معنى البذل عند أهل اللغة ثم نتابع دراستنا وبالله التوفيق.
قال الطريحي: والبذل: العطاء.
وبَدَلَ بَدْلاً من باب قَتَلَ: سَمَحَ وأَعْطَاهُ وجَادَ بِهِ وهو يَنَاقِضُ المَنَعَ^(٢).
وقال ابن منظور في لسان العرب:
بَذَلَ = البَذْلُ: ضد المَنَعَ.
بَذَلَهُ يَبْذُلُهُ بَدْلاً: أَعْطَاهُ وجَادَ بِهِ^(٣).
وقال الفيومي في المصباح المنير:
بَذَلَهُ: (بَدْلاً) من باب قَتَلَ: سَمَحَ بِهِ وأَعْطَاهُ و(بَذَلَهُ) أَبَاحَهُ عَنِ طَيِّبِ نَفْسٍ^(٤).

فمعنى البذل هو العطاء والإباحة عن طيب نفسٍ من ناحية المعطي (الباذل) إلى الآخذ والقابل (المبذول له).
وعلى ذلك فالحجّ البذلي هو إعطاء ما يحجّ به بحيث يصير ذلك الشخص مستطيعاً بسبب هذا الإعطاء. وبعبارة أخرى: الحجّ البذلي هو إعطاء الاستطاعة وبذلها إلى من ليس بمستطيع أن يحجّ.

آراء الفقهاء في المسألة:

أجمع فقهاء الإمامية على أنه لو بذل باذل نفقة الحج لمن لم يكن له زاد وراحلة ويقال للمبذول له: حجّ وعليّ نفقتك، وجب عليه الحجّ؛ لأنّه صار بذلك مستطيعاً، ولا فرق بين أن يكون الباذل أباحه له أو ملكه، كائناً من كان الباذل. وعن الشافعي أنّه إذا بذل له ولده ما يتمكّن به من الحجّ لزمه، لأنّه أمكنه الحجّ من غير منّة^(٥).



وفي إشارة السبق: ...ومن حجّ ببذل غيره له ما يحتاج إليه لكونه فاقد الاستطاعة، صحّ حجّه ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك^(٦). وفي النهاية: ...ومن ليس معه مال وحجّ به بعض إخوانه، فقد أجرأه ذلك عن حجة الإسلام، وإن أيسر بعد ذلك، إلا أنه يستحبّ له أن يحجّ بعد يساره، فإنه أفضل^(٧).

وقال المحقق الحلبي^(٨): لو بذل له الركوب والزاد، وجب عليه الحجّ مع استكمال بقية الشروط، لتحقق الاستطاعة، وكذا لو حجّ به بعض إخوانه أو خدم حاجاً ويوصل معه، ودلّ على ذلك روايات...^(٨).

وقال صاحب الحدائق^(٩): ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الإجماع على أنه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله، وجب عليه الحجّ وكان بذلك مستطيعاً، وتدل عليه جملة من الأخبار...^(٩).

وقال صاحب الجواهر^(١٠): وكيف كان فلو بذل له زاد وراحلة ونفقة له بأن استصحبه في الحجّ وأعطى نفقة لعياله إن كانوا، أو قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ذهاباً وإياباً ونفقة عيالك، أو لك هذا تحجّ به وهذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعتك للحجّ، أو نفقتك للحجّ وللإياب ولعيالك، أو لك هذا لتتحجّ بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك، ونحو ذلك، وجب عليه الحجّ من حيث الاستطاعة إجماعاً محكياً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما إن لم يكن محصلاً، وهو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة^(١٠).

وقال الفقيه اليزدي^(١١): إذ لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه، وكذا لو قال: حجّ بهذا المال وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها^(١١).

وقال^(١٢) في موضع آخر: لافرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ وعلينا نفقتك، وجب عليه^(١٢).

وقال الإمام الراحل الخميني الكبير (قدس الله روحه): لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حجّ وعلي نفقتك ونفقة عيالك» أو قال: «حجّ بهذا المال» وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله ووجب عليه، من غير فرق بين تمليكك للحجّ أو إباحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون الباذل واحداً أو متعدداً، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وحب أيضاً، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، ولا يمنع الدين من وجوبه (١٣).

وقال الشيخ الطوسي عليه السلام في الخلاف: إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني وهو الذي يختارونه أنّه لا يلزمه. - دليلنا - إجماع الفرقة والأخبار الواردة في هذا المعنى، وأيضاً قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ وهذا قد استطاع (١٤).

أقول: لم أجد بين الإمامية من خالف في وجوب الحجّ بالنسبة للمبذول له، فحينما وثق المبذول له بقول الباذل ووثق أيضاً بأنّه لا يرجع عن قوله: «حجّ وعليّ نفقتك» فعليه الإقدام في إتيان ما وجب عليه.

وما نقله الشيخ الطوسي عليه السلام عن الشافعي في أحد قوليه الموافق لما اختاره الشيخ فهو الذي نقلنا عن المغني قبل قليل بأنّه يجب على الوالد أن يقبل ما بذله ولده للحجّ، فراجع (١٥).

ولا يخفى أن للشافعي قولاً آخر في قبول الصلّة ويقول: الصلّة لا تحرم على أحد من الناس... وإنما السبيل الذي يوجب الحجّ أن يجد المؤنّة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحجّ أو في وقته (١٦).

وفي كتاب الفقه على المذاهب الخمسة: البذل - جاء في كتاب المغني للحنابلة: «إذا بذل شخص ما لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولا يصير



مستطيعاً بذلك، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً، وسواء أبذل له الركوب وال زاد، أم لا. وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحجّ لزمه؛ لأنه تمكّن من الحجّ من غير منّة تلزمه، ولا ضير يلحق به». وقال الإمامية: إذا أعطاه مالاً على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحجّ لم يجب عليه كائناً من كان الباذل، وإن بذل مشروطاً عليه الحجّ وجب القبول، ولا يجوز أن يرفض، حتى ولو كان الباذل أجنبياً؛ لأنه والحال هذه يكون مستطيعاً^(١٧).

أهل السنّة وأقوالهم في المسألة:

لم أجد حتى رواية واحدة حول الحجّ البذلي فيما عندهم من كتب الحديث وإنما الموجود هو الأقوال المنقولة عن علماء المذاهب الأربعة السنيّة، نستعرضها:

المذهب الشافعي:

قال الشافعي في كتاب الأمّ: ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعاً أو بأجرة لم ينتقض حجّه إذا أتى بما عليه من الحجّ، ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصدقة، غنياً كان أو فقيراً، الصلة لا تحرم على أحد من الناس، إنما تحرم الصدقة على بعض الناس. وليس عليه إذا لم يجد مركباً أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وإنما السبيل الذي يوجب الحجّ أن يجد المؤونة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحجّ أو في وقته^(١٨).

وللشافعية قول آخر وهو إنه لا يلزم الحجّ إذا بذل المال ولد أو أجنبي، ولا يجب قبوله، لما في قبول المال من المنّة^(١٩).

وهذا القول موافق لما سأنقل من ساير المذاهب السنيّة الأخرى، وأمّا ما نقلت من كتاب الأمّ فهو موافق لمذهب الإمامية كما لا يخفى.

المذهب الحنفي:

ونرى في فقه مذهب أبي حنيفة أنه لا يجب قبول الحج البدلي، من دون فرق بين من تعتبر منته أو لا.

قال في كتاب الفتاوي الهندية، في مذهب أبي حنيفة: ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة، سواء كانت الإباحة من جهة من له منته عليه كالوالدين والمولودين. أو من غيرهم كالأجانب. كذا في السراج الوهاج. ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجانب أو لا تعتبر كالأبوين والمولودين، كذا في فتح القدير (٢٠).

المذهب الحنبلي:

ونرى في فقه هذا المذهب ما رأينا في مذهب الحنفية من عدم لزوم الحج البدلي.

قال ابن قدامة الحنبلي: ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبيّاً وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً. وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منته تلزمه ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة. ولنا أن قول النبي ﷺ «يوجب الحج الزاد والراحلة»، بتعيين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به بدليل ما لو كان الباذل أجنبيّاً، ولأنه ليس بملك للزاد والراحلة ولا ثمنها فلم يلزمه الحج كما لو بذل له والده ولا نسلم أنه لا يلزمه منته، ولو سلمنا فيبطل ببذل الوالد وبذل من للمبذول له عليه أيادي كثيرة ونعم (٢١). انتهى كلام ابن قدامة.



وفيه أنّه لماذا لا يلزم قبول ما بذل؟ فإذا قبل ما بذله الباذل فله التصرف في الشيء الموهوب له وأن يصرفه في طريق الحجّ. ثمّ إنّ ما نقله عن النبي ﷺ: يوجب الحجّ الزاد والراحلة، فلم يصرح النبي ﷺ باشتراط الملكية القبلية فيها، لأنّه يمكن إحراز الزاد والراحلة ولو من طريق قبول الهبة وغيرها وقبولها جائز بلاشك، أضف إلى ذلك أن الهبة نوع من أنواع التملك؛ لأننا نرى في تعريف الهبة: أن الهبة هي تملك العين من غير عوض (٢٢).

وعلى ذلك فالمبذول له بعد الوثوق بعدم رجوع الباذل عن قوله، يمكن له أن يمتلك الزاد والراحلة أو أثمانهما من قبل الباذل، وبعد التملك يجب عليه إتيان الحجّ؛ لأنّ المبذول له قد استطاع: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

المذهب المالكي:

ومذهب مالك: لا يجب الحجّ بالعطيّة من هبة أو صدقة بغير سؤال، ولا بالسؤال مطلقاً أي سواء أكانت عاداته السؤال أم لا، لكنّ الراجح أن من عاداته السؤال بالحضر، وعلم أو ظنّ الإعطاء في السفر ما يكفيه، يجب عليه الحجّ، أي أن معتاد السؤال في بلده يجب عليه الحجّ بشرط ظنّ الإعطاء، وإلا فلا يجب عليه (٢٣).

ونرى مذهب المالكية أيضاً في كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: ... أن من كانت عاداته السؤال في بلده وإن سأل في الطريق أعطي لا يعتبر في حقّه القدرة على ذلك ويلزمه الحجّ، بخلاف من لا يسأل في بلده وإن كان إذا سأل في الطريق أعطي (٢٤).

وفيه ما لا يخفى، حيث إنهم قالوا بعدم وجوب الحجّ على من أعطي له الزاد

والراحلة ولكنهم أفتوا بلزوم الحجّ على من يسأل الناس! وهو يصير مستطيعاً بذلك الأمر المرجوح الذي ذكره رئيس هذا المذهب في كتابه (٢٥). والعجب أن من يأخذ الهبة للحجّ بطيب نفس من الواهب، لا يصير مستطيعاً ولا يجب عنه القبول!

روايات الباب:

١- روايات أهل السنّة:

بعدما راجعت كتب أهل السنّة الروائية والفتوائية، كصحيح المسلم، وصحيح البخاري، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، والسنن الكبرى للبيهقي، والمبسوط للسرخسي، والمحلى لابن حزم، والموسوعة الفقهية (الكويت) و...، لم أجد رواية صريحة حول الحجّ البذلي. وكلّ ما عثرت عليه إطلاقات وردت في كتبهم:

نقل البغوي في مصابيح السنّة عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾» (٢٦).

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله في قوله عزّ وجلّ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. رواه الدارقطني (٢٧).

ونقل أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الزاد والراحلة يعني قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ رواه ابن ماجه (٢٨).



وروى الترمذي في سننه عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحجّ؟ قال: الزاد والراحلة (٢٩).

٢- روايات الإمامية:

١- روى الصدوق في كتاب التوحيد عن العلاء بن رزين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عزّ وجلّ - ﴿وَلِلَّهِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فمن عرض عليه فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع (٣٠).

٢- عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قال: يكون له ما يحجّ به قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحجّ، ولم يستحى؟! ولو على حمار أجدع أبتّر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل (٣١).

٣- عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه. أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: بلي هي حجة تامّة (٣٢).

٤- عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا (أن يخرج) ولو على حمار أجدع أبتّر (٣٣).

٥- نقل الشيخ المفيد في المقنعة عن المعصوم عليه السلام قال: من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحى فهو ممن ترك الحجّ مستطعاً إليه السبيل (٣٤).

٦- عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطع للحجّ (٣٥).

٧- عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: سألته: ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحج به، قلت: رأيت إن عرض عليه مال يحج به فاستحبي من ذلك؟ قال: هو ممن استطاع إليه سبيلاً، قال: وإن كان يضيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل، قلت: رأيت قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أهو في الحج؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم، وقال: من ترك ^(٣٦).

٨- عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحبي أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم مره فلا يستحبي ولو على حمار أتر وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل ^(٣٧).
أقول: لا يخفى أن الأخبار التي ذكرناها، بين صحيحة وحسنة وغيرهما، تدل على وجوب قبول ما بذل للحج من قبل المبدول له، وأن الإمام عليه السلام فسّر الآية المباركة في سورة آل عمران ^(٣٨)، فيمن يكون له ما يحج به ولو بعروض الحج له، وأن الاستطاعة الواردة في تلك الآية كما ذكره صاحب كتاب تفصيل الشريعة - دام بقاءه - من العناوين التي أخذت في موضوعات أدلة الأحكام، فإن الحاكم في تشخيصها هو العرف، ومن الواضح حكم العرف بثبوت القدرة عند البذل خصوصاً إذا قيل له: حج ببذل المال، وكان كافياً للحج لنفقة عياله، فالآية بنفسها تدل على الوجوب بالبذل ^(٣٩).

كما لا يخفى أيضاً بأنه لا فرق بين البذل والهبة وإن زعمه بعض؛ لأن المفردة (عَرْض) التي كانت في تلك الأخبار تشمل البذل والهبة كليهما.

نعم، من فرّق بين البذل والهبة صرح بعدم وجوب قبول إتيان الحج بسبب الهبة، وفيه ما لا يخفى بعد الدقّة والنظر فيما نقلناه من الأخبار الواردة في هذا الباب وأقوال أهل اللغة.



ثم إنّه يظهر من كلمات بعض الأعظم القول بعدم الفرق بين البذل والهبة، كالشهيد^(٤٠) في الدروس حيث قال: في الفرق [بين البذل والهبة] نظر^(٤٠). وبه صرح المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد والسيد السند^(٤١) في المدارك^(٤١). وقال صاحب الحدائق^(٤٢): الظاهر أنّه لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وبين هبتها في حصول الاستطاعة، لإطلاق النصوص المتقدمة^(٤٢).

أضف إلى ذلك كلّ أنّه تحصل الاستطاعة بمجرد قول الباذل: «حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك» وحينئذ هل الواجب الواقع على عاتق المبدول له صار واجباً مطلقاً حتّى يلتزم به، أم صار واجباً مشروطاً، لكي يستطيع المبدول له في قبول الحجّ وعدمه؟

لا شك في أنّه لا يشترط تحصيل شرط الواجب المشروط كما اشترط ذلك في الواجب المطلق مثل تحصيل الطهارة للصلاة ومسّ الكتاب العزيز، وعلى ذلك فن لم يتحقّق له الاستطاعة فلا يجب عليه تحصيلها.

فالحجّ وإن كان واجباً مشروطاً بالنسبة إلى الاستطاعة ولكنّ الاستطاعة البذلية حصلت بمجرد قول الباذل فصار الواجب هنا واجباً مطلقاً فوجب على المبدول له القبول، ووجب عليه أيضاً الإقدام في تهيئة المبادئ للتشرّف إلى الحجّ لما استفدنا من الآية المباركة والأخبار الدالّة على وجوب القبول.

ومما يجدر ذكره أن في أكثر الروايات الواردة في هذا الباب ذيلاً يحكي: أن على المبدول له الخروج إلى الحجّ ولو على حمار أجدع أبتّر، ونحن نرى أن الاستطاعة في سائر الأمور تكون لصالح الحاجّ، وأن لا يتحمّل أيّ حرج ومشقّة وأن يجب موافقاً لزيّه وشرفه، بخلاف الحجّ البدلي، لأنّ الحجّ البدلي ربّما يستلزم الحرج والمشقّة على المبدول له كما قد يستلزم ركوب حمار أجدع أبتّر: فما هي الطريقة لرفع هذه العويصة؟

أقول:

أولاً: تلك الفقرة ليست في صحيحة العلاء بن رزين وعلى ذلك فهذه الصحيحة كافية لإثبات وجوب القبول.
وثانياً: كأن تلك الفقرة تحكي عن الحث والتوكيد لإتيان الحجّ البذلي، وأنه لا ينبغي ردّ هذه الاستطاعة البذلية.

وثالثاً: هذا الذيل (ولو على حمار...) يحكي عن استقرار الحجّ عليه وبعد أن استقرّ الحجّ على المبدول له، يجب عليه المبادرة ولو بالركوب على حمار أجدع أبتز. ثمّ أنه لا يبقى مجال للقول بلزوم العقد والتملك فيما إذا وهبه، بأن الهبة تحتاج إلى الإيجاب والقبول ويلزم على الواهب أيضاً أن يملكه، كما لا يبقى مجال للبحث في التملك بعد ما قلنا: إنّ المبدول له صار مستطيعاً بعد قول الباذل: «حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك». لإطلاق النصوص، فلانحتاج إلى التملك.

وهذا ظهر ضعف ما ذكره ابن إدريس حيث قال:

والذي عندي في ذلك، أنّ من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق فحسب، لا يجب عليه الحجّ، إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم، ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم، بل هذا يصحّ فيمن لا يجب عليه نفقة غيره، بشرط أن يملكه ما يبذل له، ويعرض عليه، لا وعداً بالقول دون الفعل... (٤٣) وقال صاحب المدارك رحمته الله بعد نقل كلام صاحب السرائر رحمته الله: وهو تقييد للنصّ من غير دليل (٤٤).

نعم يمكن القول بوثوق ما قاله الباذل واطمئنان المبدول له به، فتأمل.

قال صاحب المدارك رحمته الله: ...لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل، لما في التكليف بالحجّ بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرّض للخطر على النفس المستلزم للحرص العظيم والمشقة الزائدة، فكان منفيّاً (٤٥).



بذل العين أو بذل الثمن

إن إطلاق الأدلة يقتضي عدم الفرق بين بذل الزاد والراحلة وبين أثمانها، به صرح صاحب المدارك، وصاحب الحدائق، وصاحب الجواهر وغيرهم. قال السيد السند رحمته الله في المدارك: إطلاق النصّ وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانها... واعتبر الشارح (٤٦) رحمته الله بذل عين الزاد والراحلة، قال: فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول... ويتوجه عليه أولاً: أن مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحجّ به، وهو كما يتناول بذل عين الزاد والراحلة، كذا يتناول أثمانها... (٤٧).

وقال صاحب الحدائق رحمته الله: بقي الكلام فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني رحمته الله - وقبله العلامة في التذكرة - من دعوى حصول الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وبذل أثمانها في وجوب الحجّ، وحصول الاستطاعة على الأول دون الثاني، فإن إطلاق النصوص المتقدمة شامل للأمرين. وتعليقها المنع في الثاني - باعتبار اشتماله على المنّة، وأنه موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله - وارد عليهما في بذل العين أيضاً. وبالجملة فالنصوص المتقدمة - كما عرفت - شاملة باطلاقها لعين الزاد والراحلة وأثمانها، فإن عمل بها على إطلاقها في الموضوعين، وإلا فلا فيها (٤٨).

وقال صاحب الجواهر رحمته الله:... إن المتّجه لذلك كلّهُ أيضاً ما صرح به غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق في الوجوب بين بذل الزاد والراحلة وبين بذل عين أثمانها (٤٩).

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لافرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، لأنّ الخبر الرابع

من الأخبار التي ذكرناها في هذا المقال: (...فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه...) (٥٠) صريح في مورد تعدّد البازل وإطلاق ساير الأخبار (فإن عرض...) يشمل صورة تعدد البازل وعدمه.

الثاني: هل يجب على المبدول له أن يعيد الحجّ إذ استطاع استطاعة مالية أم لا؟ ظاهر رواية معاوية بن عمّار ورواية الفضل بن عبد الملك بل صريحهما (٥١) وكلمات الأصحاب أيضاً يدلّ على أنّ هذا الحجّ مجز عن حجّة الإسلام. وإليك بعض كلماتهم:

قال ابن البرّاج رحمته الله: ومن لا يكون متمكناً من الاستطاعة ومكّنه بعض إخوانه من ذلك وجب عليه الحجّ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحجّ استحباباً (٥٢).

وقال الحلبي رحمته الله: ومن حجّ ببذل غيره له ما يحتاج إليه لكونه فاقد الاستطاعة، صحّ حجّه، ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك (٥٣).

وقال الشيخ الطوسي رحمته الله: ...ومن ليس معه مال، وحجّ به بعض إخوانه، فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام، وإن أيسر بعد ذلك، إلا أنّه يُستحبّ له أن يحجّ بعد يساره، فإنّه أفضل (٥٤).

وقال في الحدائق: ومما يوضح ذلك بأوضح وجه، دلالة الأخبار المتقدّمة على حصول الاستطاعة الشرعية بالبذل، وأنّه يجب عليه الحجّ بذلك، وهي حجّة الإسلام البتة، وليس بعدها إلا الاستحباب (٥٥).

وقال الفقيه اليزدي رحمته الله: الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (٥٦).

الثالث: هل الدّين مانع عن قبول الحجّ البذلي أم لا؟

قال المحقّق القمي رحمته الله: وأمّا مسألة بذل الحجّ إلى المديون فالظاهر أنّ الدّين



ليس مانعاً لوجوب الحجّ بل الواجب هو القبول وأداء الحجّ لإطلاق الأخبار الواردة وإطلاق مدلول الاستطاعة. وكذا من وهبه مال؛ لأنّ يحجّ به فالظاهر وجوب الحجّ عليه (٥٧).

وقال صاحب الجواهر رحمته الله: ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره... للإطلاق المزبور، وليس المبذول من أملاكه المطلقة له كي يجب عليه إعطاؤه ما يلزمه منه، ومن هنا قلنا لا يمنع الدين، ومن ذلك من وهب له مال اشترط الحجّ به عليه كما صرح به في الدروس (٥٨).

وقال صاحب الحقائق رحمته الله: الثالث - قال في المسالك: ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به بل يجب الحجّ وإن بقي الدين. أقول: وهو كذلك لإطلاق النصوص (٥٩).

أقول: إنّ الاستطاعة البذلية ليست كالمالية؛ لأنّ سبق الدين، حالاً كان أو مؤجّلاً، مانع شرعي لاستقرار الاستطاعة المالية، وهذا بخلاف الاستطاعة البذلية، لأنه لا يمكن صرف ما بذله الباذل في أداء الدين. فبهذا وبغيره أجمع فقهاء الإمامية على وجوب القبول، لما في الدليل من القوّة والمتانة.

هذا كلّه إذا كان الدين ممّا لا يمكن أن يصرف الوقت والزمان لأدائه، فلو صرف المبذول له ذلك الزمان الذي أراد أن يصرفه للحجّ، في العمل لأداء الدين، فهل يمكن القول بعدم وجوب القبول في صورة التزاحم بين صرف الوقت في أداء الدين الحالّ وبين صرفه في أداء الحجّ البدلي، أم لا يمكن القول بعدمه؛ لظاهر قول الأكثر بعدم كون الدين مانعاً للاستطاعة البذلية ولإطلاق النصّ؟ الأوجه هو الأخير.

الرابع: هل يجوز للباذل الرجوع عن بذله أم لا؟

قال الإمام الخميني رحمته الله: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في

الإحرام وكذا بعده على الأقوى، ولو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم ساير الهبات عليه، ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أنه يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه (٦٠). وقال المحقق النائيني رحمته: وأمّا بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل ولغووية رجوعه نحو مامرّ من لغوية رجوع مالك المكان عن إذنه في الصلاة فيه بعد الإحرام لها (٦١).

أقول: لا يمكن إتيان العمل من قبل المبذول له، إلا إذا اطمان بصحة ما قاله البازل، فيما إذا كان البلد الذي يريد أن يخرج منه إلى الحجّ نائياً جداً، خصوصاً إذا كان المبذول له، ممن ليس له زاد وراحلة، ولا يمكن له تحصيلهما بالتسكع أو غيره. ولذا قلنا بوثوق ما قاله البازل واعتماد المبذول له، به.

وبما أنّ للباذل حقّ الرجوع عن بذله قبل الإحرام أو بعده. فهل للمبذول له، أخذ نفقة الرجوع (إن كان الرجوع قبل الإحرام) ونفقة الإتمام (إن كان رجوع البازل عن بذله بعد الإحرام) أم لا؟

الظاهر أنّ هذا الأخذ حقّ موجود للمبذول له، لأنّه اعتمد على البازل، والقاعدة المبتنية على النبوي المرسل المشهور: «المغرور يرجع على من غره» (٦٢) حاكمة في هذا المورد بلاشك.

وأما التنظير الذي ذكره المحقق النائيني رحمته فليس دخيلاً في المقام كما لا يخفى. وأمّا بالنسبة لنفقة الإتمام فيما إذا كان رجوع البازل عن بذله بعد الإحرام، فالمجال للبحث فيه واسع لا يسعه هذا المقال.

وبالنتيجة فما قاله الإمام الخميني رحمته جيد لا غبار عليه.

الخامس: هل الكفارات وثن الهدي على عاتق البازل أم على المبذول له؟ إنّ الحجّ بجميع أفعاله وفروعاته، وواجباته، وشرائطه، عمل واحد. فإذا



تحقق كل الأعمال من عند شخص تحقق الحجّ وأما إذا أفسد ذلك الشخص واجباً من واجباته أو شرطاً من شرائطه، لم يتحقق الحجّ وصار الحجّ حجاً ناقصاً غير مبرئ للذمّة. والباذل بعد أن بذل الحجّ للمبذول له، أراد منه حجاً تاماً وصحيحاً، ولذا ضمن أداء كل المؤونة اللازمة للحجّ، فمن تلك المؤونة ثمن الهدى. وبما أن الهدى واجب من واجبات الحجّ فعلى الباذل أدائه.

وأما الكفارات التي تترتب على موجباتها، فيما أنّها خارجة عن هيكلية الحج، بل هي جزاء أعمال ارتكبتها المبذول له، فعلى عاتقه أن يؤدي ما وجب عليه من الكفارات، اختيارية كانت تلك الأعمال الموجبة لها، أم إضطرارية، وليس على الباذل أدائها. به قال الإمام الخميني رحمته الله وتوقف في ذلك السيد الفقيه اليزدي رحمته الله في العروة فراجع.

قال في تحرير الوسيلة: «الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل، وأما الكفارات فليست على الباذل وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه» (٦٣).

الهوامش :

- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (٢) مجمع البحرين ١: ١٧١.
- (٣) لسان العرب ١١: ٥٠.
- (٤) المصباح المنير، الجزء الأول: ٤١.
- (٥) المغني، لابن قدامة ٣: ١٧٠.
- (٦) إشارة السبق، للحلي: ١٢٧، من كتاب «الجوامع الفقهية».
- (٧) النهاية، للشيخ الطوسي رحمته الله: ٢٠٤.
- (٨) المعتمد ٢: ٧٥٢.
- (٩) الحدائق الناضرة ١٤: ٩٩.

- (١٠) جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.
- (١١) العروة الوثقى ١: ٤٤٥.
- (١٢) المصدر نفسه ١: ٤٤٩.
- (١٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٧٧.
- (١٤) الخلاف، للشيخ الطوسي ١: ٣٧٣.
- (١٥) المغني ٣: ١٧٠.
- (١٦) كتاب الأم، للشافعي، الجزء الثاني: ١١٦.
- (١٧) الفقه على المذاهب الخمسة: ١٩٤.
- (١٨) كتاب الأم، للشافعي، الجزء الثاني: ١١٦.
- (١٩) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٣: ٣٣.
- (٢٠) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ١: ٢١٧.
- (٢١) المغني، لابن قدامة ٣: ١٧٠.
- (٢٢) شرح اللمعة ٢: ٢٣١ طبريز، رحلي.
- (٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٣: ٢٨.
- (٢٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١: ١٨٧.
- (٢٥) أنظر: الموطأ لمالك بن أنس ٢: ٩٩٧ - ١٠٠٠.
- (٢٦) مصابيح السنة، للبعوي ٢: ٢٢٨، الدر المنثور ٢: ٥٦.
- (٢٧) نيل الأوطار، للشوكاني ٤: ٢ - ٣٢١.
- (٢٨) المصدر نفسه.
- (٢٩) سنن الترمذي ٣: ١٧٧، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).
- (٣٠) وسائل الشيعة ١١: ٤ - ٣٣، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.
- (٣١) التهذيب ٥: ٣ - ٤، الاستبصار ٢: ٤٥٦/١٤٠، وسائل الشيعة ١١: ٤٠ - ٣٣.
- (٣٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٠، ١٤١٨٦.
- (٣٣) المصدر نفسه، ١٤١٨٧.
- (٣٤) المصدر نفسه، ١٤١٨٨.
- (٣٥) المصدر نفسه، ١٤١٩١.
- (٣٦) تفسير العياشي ١: ١٩٣، الحديث ١١٥. وسائل الشيعة ١١: ٤٢، ١٤١٩٤.
- (٣٧) تفسير العياشي ١: ١٩٢.
- (٣٨) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (٣٩) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، للعلامة الأستاذ الشيخ الفاضل اللنكراني - دام بقاءه - ١: ١٧٦ - ١٧٥.



- (٤٠) الدروس: ٨٣.
- (٤١) مدارك الأحكام ٧: ٤٨. (ط، جماعة المدرسين).
- (٤٢) الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٤.
- (٤٣) السرائر، لابن إدريس ١: ٥١٧.
- (٤٤) مدارك الأحكام ٧: ٤٦.
- (٤٥) المصدر نفسه.
- (٤٦) الشارح هو الشهيد الثاني رحمته الله، صاحب المسالك.
- (٤٧) مدارك الأحكام ٧: ٤٦.
- (٤٨) الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٣.
- (٤٩) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.
- (٥٠) وسائل الشيعة ١١: ٤٠، ١٤١٨٧.
- (٥١) المصدر نفسه، ١٤١٨٦، ١٤١٩٠.
- (٥٢) المهذب، للقاضي ابن البراج ١: ٢٦٨.
- (٥٣) إشارة السبق: ١٢٧ - الجوامع الفقهية.
- (٥٤) النهاية: ٢٠٤.
- (٥٥) الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٧.
- (٥٦) العروة الوثقى ١: ٤٤٦.
- (٥٧) جامع الشتات ١: ٦٣.
- (٥٨) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٧ - ٢٦٦.
- (٥٩) الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٥.
- (٦٠) تحرير الوسيلة ١: ٣٧٨.
- (٦١) رسالة في مناسك الحج، للمحقق النائيني رحمته الله.
- (٦٢) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٤٤.
- (٦٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٧٨.